

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ١١ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ١٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطلاق.. فتوى

((عدة من خالعت زوجها بعد خمس سنين) فتوى رقم (٤٩٩٢))

سائل يقول:

امراة اختلفت مع زوجها واعتزلها منذ خمس سنوات، وبعد هذه الفترة خالعتة في المحكمة، فمتى تبتدئ عدتها؟

الجواب:

تبتدئ من حين حصول الفرقة بالخلع أو الطلاق؛ لأنها في السنوات التي قبلها لا زالت زوجة له، وفي عصمته ولو كان معتزلاً لها، ولا يُنفق عليها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البعيرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590